

قرارات

وزارة الصحة

قرار رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١٥

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم أعمال الوكالة والوساطة التجارية ؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم سجل المستوردين ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم المكاتب العلمية لشئون الدعاية للأدوية والمستلزمات الطبية وملحقاته ؛

وبناءً على ما عرضه مساعد الوزير للشئون الصيدلية ؛

قرر :

مادة ١ - يُرخص بإنشاء مكتب علمى فى شئون الدعاية للأدوية المسجلة بوزارة الصحة تحت اسم مكتب علمى : (إيه تى إم للصناعات الدوائية) ، ومقره : بلوك (٣٥) شارع إفريقيا - امتداد مصطفى النحاس - قطعة (٤) - شقة (١٠) - مدينة نصر - القاهرة .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٥/٤/١٦

وزير الصحة

أ.د. عادل عدوى